

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات ؛ على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التزامات يجوز الإذن بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولاسيما القرار ٢٥٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ وعلى الأمين العام تضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي قد تلزم لاستمرار صندوق رأس المال الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصفي تكاليفها ذاتياً ؛ على ألا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع صافي المبالغ المعلقة الخاصة بالأغراض نفسها ، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ، إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدماً عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ وعلى الأمين العام أن يرصد في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات العلاقة ما يلزم من الاعتمادات لتغطية المبالغ المستحقة عن كل فترة سنتين ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له ، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول ، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم ، في فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، إما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهده ، وذلك بالشروط المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٤١ (د - ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

للجمعية العامة ، بالدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٥٥/٤٠ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٨٦ ؛

٣ - يخصم من هذه السلف ما يلي :

(أ) المبالغ التي سويت بما مجموعه ١٠٢٥٠٩٢ دولاراً والمستحقة للدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ؛

(ب) السلف النقدية المدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٤ - إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أية دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يخصم مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ؛

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلف صندوق رأس المال

المتداول ما يلي :